

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب  
المُرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب  
للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه،  
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم  
بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات  
والتدابير البديلة، وتعديلاته،  
وبعد التنسيق مع وزير الداخلية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُررَ الآتي:  
مادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المُرافق للقرار رقم (٣٦)  
لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات  
تنفيذها، نصه الآتي:

الرقم	نوع البرنامج	الجهة المشرفة
٨	برامج ريادة الأعمال التجارية	جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مركز ريادة الأعمال)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف  
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م